مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة التاسع عشر

هيوستن – أمريكا

التشريح وانتهاك حرمة الميت

د. حاتم الحاج

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

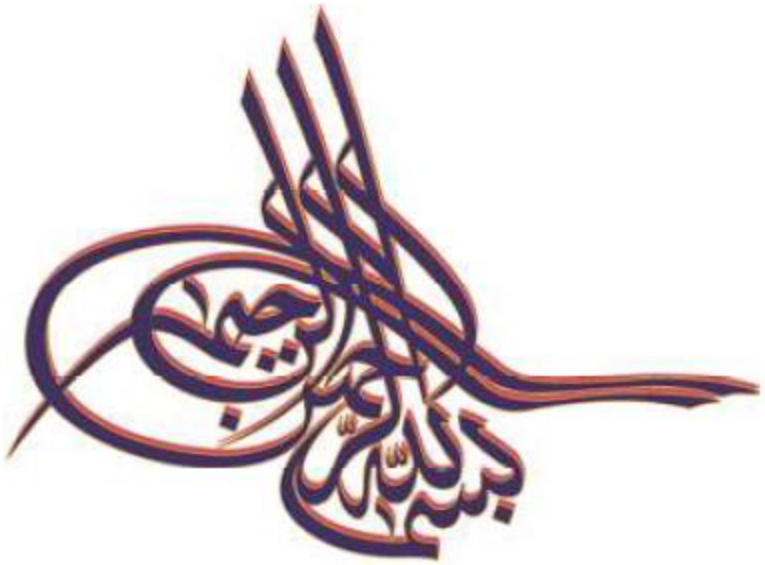
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

1. أولًا: التشريح في اللغة: 5

2. ثانيًا: علم التشريح في الاصطلاح (Anatomy): 5

3. أقوال المعاصرين في حكم التشريح 6

4. القرارات المجمعية بشأن تشريح جثث الموتى 6

5. مناقشة أدلة المانعين: 8

6. مناقشة أدلة المبيحين: 10

7. الترجيح: 13

بسم الله والحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ عن ربه فأتم البلاغ، وبين لنا شرائع ديننا في شتى مناحي الحياة، حتى غبطنا على بيانه أهل الكتاب. فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع ملته إلى يوم الدين. أما بعد،

فإن التَّداخُل بين علمَي الفقه والطب أمر يتفق عليه العارفون بهما؛ وذلك لأن موضوع علم الطب هو بدن الإنسان ونفسه، والبدن والنفس مَحَلٌّ للتكاليف الشرعية؛ ولذلك كثر ذكرُ الفقهاء لمسائلَ من علم الطب وإحالتُهم على الأطباء، بل وسؤالُهم إياهم لتحقيق مَناط الأحكام الشرعية.

ولما كان علم الطب متغيرًا، لزم أن تتغير الفتاوى والآراء الفقهية المبنية على المعارف الطبية. ولعل تغير الآراء الفقهيه بتغير المعارف الطبية هو أوضح مثال على تغير تلك الآراء الفقهية – وليس الأحكام الشرعية – بتغير الزمان والمكان والحال.

من أجل ذلك، يُحتاج إلى الكثير من البحوث الفقهية المتخصصة في هذا الباب.

لعل وجه إيراد مسألة التشريح وانتهاك حرمة الميت هي أن المتقدمين من العلماء لم يتعرضوا لقضية تشريح جثة الميت من أجل التعليم أو التحقيق الجنائي أو مكافحة الأمراض الوبائية والوراثية، ولكن الذي قد يتبادر للذهن من كلامهم عن حرمة بدن الميت هو عدم جواز التشريح لهذه الأغراض.

ولكنَّ تطور الطب، وبالأخص التخدير، ومن ثم الجراحة، جعل من التشريح حاجة ماسة لكل متطبب وجراح. وكذلك

فإن تطور الطب العدلي جعل تشريح جثة الميت لإثبات طريقة الموت والتوصل إلى الجاني من الوسائل التي تتحقق بها العدالة ويمنع بها الفساد. وأخيرًا، فإن التطور في الطب الوراثي والوبائي جعل من اكتشاف بعض الأمراض الوراثية والوبائية بتشريح جثث الموتى سبيلًا إلى وقاية الأحياء من مضاعفات تلك الأمراض ومعالجتها قبل تمكنها وتفاقمها.

وسنعرض في هذا المبحث الخلاف بين المعاصرين حول هذه القضية ونجتهد في ترجيح القول الأسعد بالدليل ومقصود الشارع.

وأبدأ بالتعريف:

1. أولًا: التشريح في اللغة:

مصدرٌ من شَرَّحَ بتشديد الراء، وله معانٍ منها: الفَتح والكَشف والإبَانَة والتَّفسِير والقَطع. قال في «مختار الصِّحاح»: الشرح الكشف؛ تقول شرح الغامض أي فسَّره وبابُه قَطَع؛ ومنه تشريح اللحم والقطعة منه شريحة وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة وشريح؛ وشرح الله صدره للإسلام فانشرح وبابه أيضا قطع[1].

2. ثانيًا: علم التشريح في الاصطلاح (Anatomy):

علمٌ تُعرَف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها؛ ويتم ذلك بتقطيع

(1) «مختار الصِّحَاح» للرَّازِيّ (1/ 140).

جثة الميت [2].

3. أقوال المعاصرين في حكم التشريح

لقد ذهب إلى المنع من التشريح بعض العلماء، ومنهم المشايخ محمد بخيت المُطِيعي مفتي الديار المصرية سابقًا[3] ومحمد برهان الدين السنبهلي[4] ومحمد عبد الوهاب بحيري[5].

وذهب إلى الجواز الجمهور من أهل العلم. وقررت الجواز المجامع الفقهية والهيئات العلمية، ومنها: لجنة الفتوى بالأزهر[6] وهيئة كبار العلماء بالسعودية[7] ومجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة بمكة المكرمة[8] ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[9].

4. القرارات المجمعية بشأن تشريح جثث الموتى

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي رقم: ٤٨ (١/ ١٠) بشأن موضوع (تشريح جثث

(2) انظر «حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون» لعبد العزيز القَصَّار (ص11).

(3) «مجلة الأزهر» (المجلد السادس، (1/ 631)، «حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون» لعبد العزيز القصار (ص36).

(4) هو: محمد برهان الدين السنبهلي أستاذ دارالعلوم ندوة العلماء بلكهنؤ، وعضو مجمع الفقه الإسلامي بالهند، له «قضايا فقهية معاصره».

(5) «مجلة الأزهر» (المجلد السادس، 1/ 627–632). «أحكام الجراحة الطبية» للشِّنْقِيطِيّ (ص170). «جامع الفَتَاوَى الطبية» لعبد العزيز بن عبد المحسن (ص408).

(6) فتوى بتاريخ 29/ 2/ 1971. نقلا من «حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون» للقصار (ص31).

(7) قرار 47 بتاريخ 20/ 8/ 96. ولقد أجازت بالإجماع التشريح لغرضي التحقيق الجنائي واكتشاف الأمراض الوبائية، بينما تحفظت الهيئة على تشريح جثة المعصوم لتيسر غيرها، إذا كان التشريح بغرض التعلم والتعليم. قلت فإن لم يتيسر يؤذن في ذلك للحاجة مثلما قررت الهيئة في التشريح الجنائي ولغرض التحقق من أمراض وبائية. انظر «حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون»: للقصار (ص80).

(8) الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة العاشرة، صفر/ 1408 هـ، مشروع قرار وكان من الموقعين المشايخ: عبد العزيز بن باز ومصطفى الزَّرْقا. وخالف الشيخ بكر أبو زيد في تشريح جثة المسلم بغرض التعليم.

(9) «حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون» للقَصَّار (ص85).

الموتى) .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع (تشريح جثث الموتى) . وبعد مناقشته، وتداول الرأي فيه، أصدر القرار التالي:

بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت. قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض التالية:

(أ) التحقيق في دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشْكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب.

ثانيًا: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

(ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يعبث بجثث الموتى.

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

ثالثًا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين. [10]

5. مناقشة أدلة المانعين:

استدل المانع بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] وفي التشريح إهانة لهم، والآية لم تفرق بين ميتهم وحيهم [(11)].

2- قوله ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْـمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[(12)] ووجه الدلالة واضح. إلا أن للمعارض أن يقول بمثل ما قال

---

[10] الحضور: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الله عمر نصيف، عبد الله العبد الرحمن البسام، محمد محمود الصواف، مصطفى الزرقا، محمد رشيد قباني، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر محمود جومي، محمد بن جبير، أحمد فهمي أبو سنة، الحبيب بلخوجة، د. أبو بكر زيد، محمد بن سالم بن عبد الودود. أبو الحسن الندوي (بدون توقيع). تم تسجيل الاعتراضات الآتية: بكر عبد الله أبو زيد (مخالف فلا أوافق على جواز تشريح جثة المسلم للتعلم)، صالح الفوزان (لا أوافق على تشريح جثة المسلم لغرض التعليم الطبي) ، محمد بن عبد الله بن سبيل (متحفظ لتشريح جثة المسلم في فقرة ج).

(11) «أحكام الجراحة الطبية» للشِّنْقِيطِيّ، محمد بن محمد المختار (ص174)؛ و«حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون» للقصار (ص31).

(12) «سُنَن أبي دَاوُد» كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، (3/ 212 برقم 3207). وصححه الألبَانِيّ. انظر «سُنَن أبي دَاوُد» بتحقيق مشهور، برقم (3207)، «مُسْنَد أحمَد بن حَنْبَل» (6/ 105).

الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المِصْرِيّة سابقًا :: «... فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمةً كحرمة الحي فلا يُتعَدَّى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيوطي في بيان سبب الحديث، فإنه ظاهر أن الحفَّار الذى نهاه النبي ﷺ عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ولا حاجة ماسة إليه، وبما قلناه يتفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامي القويم»[13]. وبما أجاب به الشيخ عبد المجيد : يمكن أن يجاب عن بقية النصوص الآمرة بإكرام الميت وعدم إهانته.

3- واستدلوا[14] بأن التشريح فيه مَثْلة بالجثة وقد نهينا عنها حتى مع الكافر المحارب، قال رسول الله ﷺ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا من كَفَرَ بِاللهِ اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا**»[15]. ويجاب بأن المثلة أبيحت لمصلحة الردع عن الفساد في عقوبة المحاربين. ومصلحة التشريح للتحقيق الجنائي هي من ذات الباب، ومصلحة التشريح لتعلم الجراحة التي تُصان بها الأرواح ليست دون ذلك.

4- واستدلوا[16] بالنهي عن الجلوس على القبر لعدم إيذاء الميت، وتشريحه أكثر إيذاءً. كذلك فإن التشريح من شأنه أن يؤذي أقارب الميت الأحياء وقد قال الرسول ﷺ: «**لا تسُبّوا الأموات فتؤذوا الأحياء**»[17] ويجاب عن ذلك بمثل الجواب عن حديث كسر عظم الميت.

---

(13) تشريح جثة الميت. فتوى برقم 2694. تراث الفَتَاوَى [شبكة]/ المؤلف عبد المجيد سليم/ / دار الإفتاء المصرية. - 15 أ2007.
و انظر «حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون» (ص82).

(14) «فقه القضايا الطبية المعاصرة» للقره داغي والمحمدي (ص519)، «أحكام الجراحة الطبية» للشِّنْقِيطِيّ، محمد بن محمد المختار (ص175)، «جامع الفَتَاوَى الطبية» لعبد العزيز بن عبد المحسن (ص410).

(15) «صَحِيح مُسْلِم» كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته (3/ 1357).

(16) «فقه القضايا الطبية المعاصرة» للقره داغي والمحمدي (ص519)، و«أحكام الجراحة الطبية» للشِّنْقِيطِيّ (ص175)، و«جامع الفَتَاوَى الطبية» لعبد العزيز بن عبد المحسن (ص411).

(17) «سُنَن التِّرْمِذِيّ» كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، (4/ 353). وصححه الألبَانِيّ «سُنَن التِّرْمِذِيّ» تحقيق مشهور (رقم1982).

5- واستدلوا[18] بقول من منع من العلماء من شق بطن المرأة الحامل الميتة لإخراج جنينها، والجواب أن الجمهور قالوا بخلافه. وبمنع بعضهم من شق بطنه لاستخراج ماله أو مال غيره الذي أذن له بابتلاعه، والجواب أن مصلحة حفظ المال ليست كمصلحة حفظ الأرواح وأن المال لو كان كثيرًا فالأرجح شق بطنه لاستخراجه كما سنبين.

6- واستدلوا من المعقول بأن الشريعة الإسلامية حضت على إكرام الميت بتغسيله وتطييبه وتكفينه ودفنه، وفي التشريح من تأخير أو تجاوز ذلك ما لا يتفق مع مراد الشارع.

6. مناقشة أدلة المبيحين:

أما المبيحون فقد استدلوا:

1- بالمتقرر في علم الأصول وفي القواعد الفقهية من أن الضرورات تبيح المحظورات.

2- دفع الضرر الناشئ عن إهمال تعلم التشريح وتخلف علم الجراحة عند المسلمين وكذلك ضياع الحقوق عند ترك التشريح للتحقيق الجنائي.

وقد يجاب على ذلك بأن الضرر لا يزال بالضرر، والجواب على هذا الاعتراض بأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف والعام بالخاص. ونحن هنا أمام مفسدتين: الأولى: ترك التشريح بما يعنيه ذلك من تخلف التحقيق الجنائي وتخلف علوم الطب المؤسسة على علم التشريح سيما الجراحة الطبية، وهذا بدوره يؤدي إلى فساد في الأنفس والأبدان، فإنه لا يخفى ما

(18) انظر «الإنْصَاف» للِمرداوِيّ (2/ 556)، وذكر أنه المذهب ثم قال: «ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيى وهو وجه في ابن تميم وغيره». و«حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ» (1/ 429)، ذكر أن سَحْنُون وأصبغ اختارا بقر البطن. و«المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة» (16/ 279).

حققه التقدم في علم الجراحة من نفع للبشرية وإنقاذ لأرواح كثير من المرضى بإذن الله تعالى.

والمفسدة الثانية هي: تشريح جثث الموتى بما فيه من انتهاك حرمتهم وإيذاء أهلهم، ولقد رأى المبيحون أن هذه المفسدة دون المفسدة الأولى.

3- واستدلوا[19] بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومعلوم أن تعلم الجراحة من الواجبات الكفائية ذات الأهمية العظيمة، والتحقق من شخصيات الجناة فيه حياة للمجتمع وتحقيق للعدالة ودفع للتهمة عن البرآء.

وقد يجاب بأن الحاجة للتعليم تندفع بالأجسام البلاستيكية أو جثث الكفار. ولا شك عند الأطباء أن الأجسام البلاستيكية ليست تفي بالغرض إلى الآن. أما الاستغناء بجثث الكفار[20] فليس متيسرًا، ولا أظن أن بلدًا من البلدان الإسلامية يمكن أن تُضمِّن هذا في تشريعاتها. كما أنه ليس يسلم لأصحاب هذا القول أن كل كافر يجوز تشريح جثته لأنه مستثنى من أدلة المنع، بل الكافر المعصوم في حياته لا يستثنى من أدلة المنع[21].

4- واستدلوا[22] بجواز شق بطن الحامل لاستخراج جنينها الحي.

ويجاب بالمنع في حكم الأصل فإنه مختلف فيه. ولا يلزم القياس من وافق في الأصل للفارق، وهو أن الشق لانتزاع جنين حي إنما هو لضرورة متحققة. ويجاب بأن ضرورة التشريح لتعلم الجراحة لحفظ الأرواح والأعضاء أقرب إلى

(19) «مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيًا أو ميتًا في الفقه الإسلامي» (ص41). لعبد المطلب حمدان الدكتور بقسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، و«فقه القضايا الطبية المعاصرة» للقره داغي والمحمدي (ص521)، و«أحكام الجراحة الطبية» للشِّنْقِيطِيّ (ص173)، و«جامع الفَتَاوَى الطبية» لعبد العزيز بن عبد المحسن (ص409).

(20) «أحكام الجراحة الطبية» للشِّنْقِيطِيّ (ص177).

(21) «فتاوى إسلامية» (2/ 62). فتوى للشيخ ابن باز، منع فيها من تشريح جثة المعصوم مسلمًا كان أو كافرًا.

(22) «حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون» لعبد العزيز القصار (ص37)، و«فقه القضايا الطبية المعاصرة» للقره داغي والمحمدي (ص521)، «أحكام الجراحة الطبية» للشِّنْقِيطِيّ (ص171)، و«جامع الفَتَاوَى الطبية» لعبد العزيز بن عبد المحسن (ص408).

المتحققة منها إلى المتوهمة، فلزم القياس من وافق في حكم الأصل وهم الجمهور[23].

5- واستدلوا بجواز نبش القبر لاستخراج الكفن المغصوب.

وأجيب بأنه ليس في ذلك من الإيذاء مثل ما في التشريح. ولكن النبش نوع إهانةٍ جاز للمصلحة.

واستدلوا بجواز شق بطنه لاسترداد مالٍ مغصوبٍ ابتلعه[24].

وأجيب بأنه ارتكب من الجُرم ما استحق به هذا الصنيع بجثته، وأنه لو كان له مالٌ لدفع إلى صاحب الحق دون شق بطنه، وأنه لو ابتلع مال نفسه لم يجز شق بطنه[25].

وليس يسلم للمعترض أنه لا يُشق بطنُه لاستخراج مالٍ له ابتلعه أو لغيرِه إن كانت تركتُه تفي به، فهذا محل خلاف كما تقدم، بل قال ابن قُدامة :: «وإن بلع الميت مالًا لم يَخْل من أن يكون له أو لغيره: فإن كان له لم يشق بطنه، لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيرا ترك وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج، لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه؛ وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله لأن صاحبه أذن في إتلافه؛ وإن بلعه غصبا، ففيه وجهان: أحدهما لا يشق بطنه ويغرم من تركته لأنه إذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى؛ والثاني يشق إن كان كثيرا لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه وعن الميت بإبراء ذمته

(23) الحنفية والشافعية والظَّاهِرِيّة، ووجه عند المالكية والحنابلة. انظر «بَدَائع الصَّنَائع» للكَاسَانِيّ (5/ 130)، «المَجْمُوع» للنَّوَوِيّ (5/ 264)، «المُحَلَّى» لابن حَزْم (5/ 166)، «حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ» (1/ 429)، «الإنْصَاف» للمِرداوِيّ (2/ 556)، «المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة» (16/ 10).

(24) شق البطن لاستخراج المال هو قول الحنفية إن كان المال لغيره ولم تف به تركته «شرح فَتْح القَدِير» لابن الهُمَام (2/ 142)؛ والمالكية في مال نفسه وغيره إن بلغ نصابًا «حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ» (1/ 429)؛ والشافعية «مُغْنِي المُحْتاج» للشَّرْبِينِيّ (1/ 366)، ذكر الخلاف عندهم في اشتراط عدم وفاء التركة بحق المغصوب. والحنابلة في وجه عندهم عند كثرة المال وإن كان ماله أو عند غصبه له «المُغْنِي» لابن قُدامة (2/ 216). والظَّاهِرِيّة بإطلاق في ماله ومال غيره للنهي عن إضاعة المال، «المُحَلَّى» لابن حَزْم (5/ 166).

(25) تشريح جثة الميت. فتوى برقم 2694. تراث الفَتَاوَى [شبكة]/ المؤلف عبد المجيد سليم/ / دار الإفتاء المصرية. - 5 1 2007.

وعن الورثة بحفظ التركة لهم»[26] فرجع الأمر إلى الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

7. الترجيح:

والذي أرجحه هو قول الجمهور؛ وذلك للأسباب الآتية:

1. أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، قال العز بن عبد السلام :: «إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتُكِب أخفهما تفاديًا لأشدهما»[27]. فلو افترضنا أن الأجسام البلاستيكية البديلة ستفي يومًا بالحاجة إلى التعلم فيسقط عندها القول بالجواز للتعلم، ويبقى في حالة التحقيق الجنائي والكشف عن الأمراض الوراثية والوبائية.

2. حيث غاب النص المحكم الصحيح، توجه إعمال القواعد كـ"الضرورات تبيح المحظورات"، و "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، و "يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"، و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

3. الجواب عن أحاديث منع إيذاء الميت بكسر عظمه أو الجلوس على قبره بأنها عند انعدام المصلحة الراجحة. ثم إن تشريح الميت للتعليم ليس كالتمثيل به للعبث[28].

4. القياس على تجويز الجمهور شق بطن المرأة لاستخراج جنينها الحي، وتقطيع الجنين الميت لإنقاذ أمه، وشق بطن

(26) «المُغْنِي» لابن قُدامة (2/ 216).

(27) «قَوَاعِد الأَحْكَام» للعز بن عبد السلام (1/ 53). ونقل الإجماع على هذه القاعدة ابن الهُمَام : في «فَتْح القَدِير» (2/ 421).

(28) على أنه ينبغي أن يذكر طالب الطب بحرمة الموتى ووجوب التعامل مع جثث الموتى المعصومين كالأحياء من حيث القطع للحاجة فقط وستر العورة وغير ذلك مما يضمن به عدم إهانة الميت. هذا الشرط واشتراط إذن الميت أو أوليائه بعد موته جاءا في قرار مجمع الفقه التابع للرابطة (سبق: ص290).

الغاصب لاستخراج مال ابتلعه، وتجويز البعض فعل ذلك وإن ابتلع مال نفسه أو غيره بإذنه.

ويشترط لتجويز التشريح:

1- وجود الحاجة وانعدام البديل.

2- توقير الجثة أثناء التشريح.

3- موافقة الميت أو وليه؛ أو موافقة ولي الأمر في أحوال التحقيق الجنائي وتتبع الأمراض الوبائية إن كان ثمة ضرورة.

وصلى الله على محمد والحمد لله رب العالمين

❊ ❊ ❊